بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

إلى الإمام ليستسقي ثم سئل ابن المنير عن الحديث كونه عليه
السلام لم يتأهب للاستسقاء حيث سألوه مع أنه عليه السلام
أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم وأجاب بأن مقامه
عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان
أصحابه الخاصة يقتدون به وهذا المقام أنصل إليه المقام
وأهل البواده به ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء
بدويا فلما سألوه أجاب عناية لهم وإقامة لسنة هذه العبادة
فيتبعده من أهل الأزمنة التي غلب على أهلها الجزع وقلة
الصبر على الأذى فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء
ولمن يتفرد نفسه بصحراء ومشيئة الصبر والتسليم للقضاء لأنه
عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق بأحد إذا
استشفع المشركون بالمسلمين هذا القصد غرضه والله أعلم
بهذه الترجمة التنبيه على أن للمشركين مدخلا في الاستسقاء
وقد فتح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء
لأن الرحمة التي وسعت كل شيء تسعهم في الدنيا وإنما منعوا
من الانفراد لئلا يصادف ذلك السقي فيكون فتنة للضعفاء كذا قاله
ابن المنير وزاد أبو الطاهر عن منصور فلما سمع الله تعالى منهم
صدقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا هذا إن كان في قصة
المدينة التي في قصة قريش وأهل المدينة لم يدع عليهم النبي صلى الله

٧٣٧

عليه وسلم بان يصابوا بقحط وكلف وهم اصحابه وانصاره واحبابه وانما
دعا على قريش الذين ابطأوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط
فادخال زيادة اسباط في هذا المحل خلط ظاهر وتبينه قوله في
هذه الزيادة اللهم حوالينا ولا علينا فانجلت السحابة عن
راسه وهذه قضية المدينة بعينها وليس الوقت الذي اصيب
فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قاله الداودي وغيره وتعقبه
ابن التين وقال الدمياطي متعجبا من البخاري في ايراد هذا
مع ان اسباط هو ابن محمد عبد الرحمن القاضي ضعفه الكوفيون
ومات في سنة ثمانين وقد بان لك بما ذكرناه ان ترجمة الباب
لا معنى لا ادخالها الا بتنايها على وهم قسقوا الناس بالرفع على
البدل من الضمير او فاعل على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة فتكسطت
المدينة تنكشط السحاب اي تقطع وتفرق والكشط والقشط
اخوان والاستظر بفتح اوله وضم ثالثه الفي مثل الاكليل هو ما احاط
بالشيء والروضة مكللة محفوفة بالنور واصله الاستدارة خرج
عبد الله بن مزيدا لزلي من مع الزيادة باب رفع الناس
ايديهم في الخطبة مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فاتى الرجل ظاهره
ان الرجل ال اداة الالف اللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام
فيه قريبا بشق الثاء المثلثة وسكون المعجمة وبين معجمة مفتوحة وفاء
كذا قيده الاصيلي قال القاضي وفي المنتقى بشق بكسر الشين تاخر

عقبه الى قطن في الفتح
كذا البرماوي وتعاقبه
مع الاسلام عنه

وقال غيره ذل وقيل حبس وقيل هو مشتق من البائق وهو طابر
لا يصرف إذا كثر المطر حتى يرى بياض لطيبه هذا من
جماله صلى الله عليه وسلم فان كل احد من الناس متغير لانه مغموم
مرواح وكان منه صلى الله عليه وسلم ابض عطرا باب
ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس لصيب المطر ساق هذا
وان لم يكن من الرجمة في شيء لانه لما عزم ان يستشهد عليها
بقوله عليه السلام صيبا نافعا فلم تفسر ابن عباس للصيب
بانه المطر اذا ارادك المطر فاصيبا نافعا اي اللهم اجعله صيبا
نافعا وهذا كالخبر الموطئ نحو قولك زيد رجل فاضل اذا الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر
الكثير كما نقله الواحدي وكل من صيبا ونافعا منصوبة ولا فنصبا
عليه محتمل للفائدة باب من تمطر اي تعرض للمطر وتطلب
نزوله عليه وانما يفعل ذلك رجاء بركته لانه حديث عهد بربه
كما ورد في حديث واخذ البخاري الترجمة من الحديث الذي
ساقه في الباب من ناحية انه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه
فترك فعل ذلك قصدا للتمطر والله اعلم بصرت على الصبا بفتح الصاد
المهملة هي الريح التي تهب من المشرق قال الزركشي اذا استوى
الليل والنهار وتسمى القبول ايضا واهلت سالت بالدموع

الماء وهبته وصيته جائزة من يشتري بير رومة رومة هذا
يقال انه رومة الغفاري كذا في التقريب للذهبي وقال في أسد
الغابة في ترجمة رومة الغفاري روى عبد الرحمن المجاري عن
ابن مجوه عن ابن سلمة عن بشير بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما
قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من غفار عين
يقال لها بير رومة كان يبيع القربة بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
ولا استطيع ذلك فبلغ قوله عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل ما جعلت
رومة عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للمسلمين اخرجه ابن منده وفي البخاري ما يقتضي خلاف ذلك فانه ذكر
في ابواب الوقف ان عثمان قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة
اسم العين لا اسم صاحبها قلت ويحتمل ان يكون على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين وعن يمينه غلام
غلام اصغر القوم قال النووي في شرح مسلم جاء في مسند ابن
ابي شيبة ان هذا الغلام عبد الله بن عباس فمر الشيخ مخلد
بن الوليد فقال يا غلام أتأذن لي أعطي الشيخ قال ابن المنير
مدخلة في الفقه تحقيق ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي

صلى الله عليه وسلم بعض الركاء فيه ورتب قسمته بمنة وبيرة
ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك بترتب قسمة قلت
وفيه نظر ثم قال والحديث ثانيا في طابق الترجمة لقوله شيب
لبنها بماء والاستدلال ضعيف فلعل هذا الترتيب لان
اللبن هو الذي يملك لا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه
الشراب الذي كان في القدح هل هو ماء أو لبن شيب بماء
وظاهر الامر انه كان لبنا وقد جاء فما وجه ادخاله في الترجمة
فيقال في الجواب انه أدخله ليبين ان الامر جرى في الماء الذي
شيب به اللبن في الحديث الثاني مجرى اللبن المحض في
الحديث الاخر فدل ذلك على ان الماء يملك باللبن واذا ملك
جازت هبته والصدقة والوصية بمثلها والذي في الحديث
الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقة هذا محمول
على الهبة لا الصدقة لما تقدم وعن ميمونة اعرابي قيل هو
خالد بن الوليد ذكره بن البتين واستبعد فان خالدا
رضي الله عنه لا يقال له اعرابي ثم قال الايمن فالايمن بالنصب
اي قدموا الايمن قال الزركشي ويجوز الرفع على الابتداء
محذوف وانما استأذن الغلام في جليس سهل ولم
يستأذن الاعرابي في جليس انس ابتداء لقلب الاعرابي
وتطييبا لنفسه ولم يجعل الغلام تلك المنزلة لانه من ذوي

قرابته وسنه دون سن المشايخ الذين عن يساره وامامه
عليهم حق اعلمه ان ذلك حق له بالتيامن بابن جعفر
في طلله لم يضمن البيرجبار قال ابن المنير الحديث
والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث بحتمل
احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان
في الحديث محققا فاستقام الاستدلال به اذا لم يضمن
وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن
حفر في ملكه الخاص اولى وقال في شهود كل بالنصب احضر شهود
قال في نهيته بالنصب اي فاستوف اذن يحلف قال
الهيلي هو بالنصب لا غير لاستيفائها شروط اعمالها و
يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي وكلام ابن خروف
شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من الم
من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قد
استشهد به الحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا ا
هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل واعلم
ابن العمر المبهم في قوله في هذا الحديث كانت لي بئر في ارض
ابن عم لي هو الجعيد بن النعمان الكندي ويقال الحارث وبالخ
ايضا قال النووي بفتح الجيم وتثقل غيره الضم والكسر قيل فيه
فيه تسع لغات قلت انما ثبت التسع عند ثبوت الحركا

نهاية المخطوطة